منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قتيلا فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية
وان حلف وان نكل واحد منهم حبس حتى يحلف او يقر وان لم
يكمل اهل المحلة خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان
وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم
يسيل من انفه او من دبره او من قمه فان كان يخرج من عينه
او اذنه فهو قتيل وان وجد القتيل على دابة بسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فا
لقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل المحلة دون المشترين ولو
بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة

على اهلها

على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال وان وجد بين قريتين كان على اقربها
منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان
محتبسا بالشامي فهو على اقرب القريتين من ذلك المكان وان
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة
منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة واذا
قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غيره فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم يقبل شهادتهما وان شهد على واحد منهم قبلت شهادتهما

باب العاقلة الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من
اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)